



Durham E-Theses

The Compliance with Intellectual Property Laws and their Enforcement in Jordan- A post-WTO Review & Analysis

NESHEIWAT, FERRIS,K

How to cite:

NESHEIWAT, FERRIS,K (2012) *The Compliance with Intellectual Property Laws and their Enforcement in Jordan- A post-WTO Review & Analysis*, Durham theses, Durham University.
Available at Durham E-Theses Online: <http://etheses.dur.ac.uk/3639/>

Use policy

The full-text may be used and/or reproduced, and given to third parties in any format or medium, without prior permission or charge, for personal research or study, educational, or not-for-profit purposes provided that:

- a full bibliographic reference is made to the original source
- a link is made to the metadata record in Durham E-Theses
- the full-text is not changed in any way

The full-text must not be sold in any format or medium without the formal permission of the copyright holders.

Please consult the [full Durham E-Theses policy](#) for further details.

Annex 6

٤٠

تعليمات رقم (7) لسنة 2000 خاصة بالتدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية

لغايات تطبيق أحكام المادة (41) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 المتعلقة بالتدابير الحدودية التي تخذلها الدائرة لحماية حقوق الملكية الفكرية، فاني أقررت إتباع التعليمات التالية:

المادة (1) : لغايات تطبيق هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:

القسم المختص : قسم الإجراءات – مديرية التعرفة

مسؤول المركز الجمركي: المدير أو الرئيس المكلف بإدارة المركز الجمركي

المادة (2) : تتبع الإجراءات التالية عند تطبيق أحكام الفقرتين (أ ، ب) من المادة (41) :

أ- عند ورود قرار من المحكمة المختصة يتضمن وقف إجراءات التخلص والإفراج عن البضائع يحال القرار إلى القسم المختص الذي يتولى تنفيذه ومخاطبة المركز الجمركي المعنى إذا كان محدداً لتنفيذ قرار المحكمة أو إصدار تعليمات إلى المراكز الجمركية كافة إذا لم يكن المركز الجمركي محدداً.

ب- تبقى البضائع التي صدر قرار المحكمة المختصة بوقف إجراءات التخلص والإفراج عنها محجوزة في الساحات والمخازن الجمركية ويتم الإفراج عنها في الحالتين التاليتين:

1- إذا لم يقم الشخص الذي قدم الطلب إلى المحكمة المختصة بتبلغ الدائرة خلال ثانية أيام من تاريخ تبليغه (بقرار وقف إجراءات التخلص على البضاعة الصادر عن المحكمة) بأنه قد أقام دعوى أمام المحكمة المختصة وبعد إبراز ما يثبت ذلك.

2- صدور قرار من المحكمة المختصة يتضمن إلغاء قرار وقف إجراءات التخلص والإفراج عن البضاعة.

وفي هاتين الحالتين تقوم الدائرة باستكمال إجراءات التخلص على البضاعة وفق أحكام قانون الجمارك والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة (3) : لغايات تطبيق أحكام الفقرة (د) من المادة (41) من قانون الجمارك وفي حال ورود بضاعة إلى المراكيز الجمركية تحمل من العلامات والدلائل الظاهرة سواء من حيث شكل المنتج أو محتواه ما من شأنه أن ولد القناعة التامة لدى مسؤول المركز الجمركي المفوض بأن هذه البضاعة تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بحقوق المؤلف والعلامات التجارية يتم التقييد بما يلي:

أ - يقوم الموظف المختص بتنظيم محضر بواقع البضاعة موضحاً فيه جميع التفاصيل من حيث الصنف والمنشأ والبلد المصدر واسم المصدر واسم المستورد وكذلك الدلائل والعلامات التي عاينها في البضاعة واقتنع من خلاها بحدوث التعدي ورفعه إلى مسؤول المركز الجمركي.

ب - يقوم مسؤول المركز الجمركي بدراسة المحضر المرفوع إليه وبعد أن يعاين بنفسه البضاعة الواردة وإذا تولدت لديه القناعة التامة بحدوث التعدي يقرر وقف إجراءات التخلص والإفراج عن البضاعة و خلال مدة لا تجاوز (24) ساعة من تاريخ إحالة المحضر إليه.

ج - يقوم مسؤول المركز الجمركي بإبلاغ المستورد أو من يمثله قانوناً خطياً بوقف إجراءات التخلص والإفراج عن البضاعة.

د - يقوم مسؤول المركز الجمركي بإبلاغ القسم المختص بالدائرة خطياً وفي نفس اليوم الذي تم فيه وقف إجراءات التخلص والإفراج عن البضاعة مع بيان كافة المعلومات المتعلقة بالبضاعة والأسباب التي استند إليها في تكوين قناعته بوجود التعدي.

هـ - يتولى القسم المختص دراسة قرار الوقف الصادر استناداً للفقرة (ب) والتنسيق بهذا الخصوص مع الجهات المعنية (مسجل العلامات التجارية، دائرة المكتبة الوطنية) وفي حال الثبت من صحة قرار الوقف الصادر يقوم بإبلاغ صاحب الحق المعنى أو من يمثله قانوناً في المملكة خطياً وبما أمكن من السرعة و خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام إذا كان عنوانه معلوماً لدى الدائرة، أما إذا

تبين أن قرار الوقف مخالفًا للتشريفات ذات العلاقة فإنه يتوجب إبلاغ المركز الجمركي فوراً للإلغاء قرار الوقف والإفراج عن البضاعة.

و - يجوز للقسم المختص أن يسمح لصاحب حق الملكية الفكرية الذي يدعى بوقوع التعدي على أي من حقوقه أن يعفي غواص مخصص تعدد الدائرة بين فيه كافة المعلومات عن البضاعة المخالفة وذلك لتسهيل مهمة الدائرة في ممارسة صلاحياتها الواردة بالفقرة (د) من المادة (41) وكل حالة على حده.

ز - إذا لم يقم صاحب الحق بإبلاغ الدائرة وإبراز ما يثبت إقامة دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه وفقاً لأحكام الفقرة (ه) من هذه المادة يتم الإفراج عن البضاعة وفقاً لأحكام قانون الجمارك والتشريفات ذات العلاقة ٠

ح - لا يتم تطبيق أحكام هذه المادة إذا لم يكن عنوان صاحب الحق معلوماً لدى الدائرة ٠

المادة (4) : يسمح لصاحب الحق بمعاينة البضائع التي تم وقف إجراءات التخلص والإفراج عنها على أن يتم ذلك في الحرم الجمركي تحت إشراف الموظف المختص.

المادة (5) : يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات ما يلي:

١ - الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية.

٢ - البضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو في طرود صغيرة.

٣ - البضائع العابرة (الترانزيت) ويشمل ذلك البضائع التي كانت مودعة في المناطق الحرة ونظم بها بيانات ترانزيت.

٤ - البضائع التي يكون طرحها في أسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق أو بموافقته.

المادة (6) : أ - يتولى القسم المختص مسك السجلات التالية:

١ - سجل مخصص لتسجيل عناوين التبليغ في المملكة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية الذين يرغبون بتسجيل عناوينهم لدى الدائرة.

٢ - سجل خاص لتدوين الإجراءات المتخذة من حيث المعلومات المتعلقة بالبضاعة المخوّزة وتاريخ الحجز وتاريخ إبلاغ صاحب الحق بقرار المحكمة أو الدائرة وغيرها من الإجراءات والمدد.

ب - لغايات اختصار الإجراءات يقوم القسم المختص بالتنسيق مع مسجل العلامات التجارية للاحتفاظ بكشوفات تتضمن العلامات التجارية المسجلة لديه.

المادة (7) : يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بجريدة الرسمية.

الدكتور خالد الوزني

مدير عام الجمارك